رقم : ش.ش/1881/2024

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

التاريخ :2024/12/25

تعميم رقم (5) لسنة 2024

إلى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل وأية بيانات مطلوبة أخرى

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،

والقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات،

وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامها بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021،

وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2022 بتحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها،

و قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة او الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020، وخاصة المواد من (48) إلى (54) منها،

وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

والتعميم رقم (5) لسنة 2021 بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل وأية بيانات مطلوبة أخرى وقواعد البيع عبر الانترنت،

والتعميم رقم (1) لسنة 2023 الى تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشأن إرشادات الحصول على هوية العميل وأية بيانات مطلوبة أخرى،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

IUGAH IUGAH

بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات، تم حظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات متى جاوزت قيمتها (50،000) خمسين ألف ريال.

وعليه، تؤكد وزارة التجارة و الصناعة على أن التزام تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية و قواعد الالتزامات، يكون فقط عند إبرامهم معاملات نقدية مع عملائهم تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض ، بما في ذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء الدائمين أو العرضيين وهوية المستفيد الحقيقي و فهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقات العمل و طبيعتها والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية أو المعاملة.

وعملا بمقتضيات المادة (13) من اللائحة التنفيذية المشار إليها التي تنص على أنه يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، من خلال جمع المعلومات التالية كحد أدنى:

1- فيما يتعلق بالشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، وعنوان محل الإقامة أو العنوان المحلي، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية.

2- فيما يتعلق بالشخص المعنوي أو الترتيب القانوني: الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وسند تأسيسه، والصلاحيات والأنظمة التي تُنظم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذي يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين، وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.

تهيبُ وزارة التجارة والصناعة بجميع تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، عند قيامهم بمعاملات بيع أو شراء للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمبالغ نقدية تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري، بضرورة الحصول على وثائق إثبات هوية العميل الأصلية وغيرها من البيانات الأخرى المطلوبة التي تُمكن التجار المذكورين من تحديد هوية مقدم طلب العمل أو العميل ومن الحصول كحد أدنى على ما يلي:

1- الاسم الكامل للعميل المدون في الاثباتات الرسمية من خلال الاطلاع على الوثائق التالية:

أ- وثيقة رسمية حكومية تحتوي على اسم الشخص وصورته، مثال البطاقة الشخصية قطرية، أو بطاقة الإقامة، أو جواز سفر، أو رخصة سياقة تتضمن صورة فوتوغرافية.

ب- أي وثيقة من مصدر موثوق ومستقل تتضمن اسم العميل وصورته.

2- عنوان محل الإقامة أو العنوان المحلي.

3- تاريخ ومكان الولادة والجنسية أو الجنسيات في حال تعددها.

4- أي بيانات أخرى مطلوبة بمقتضى المواد من (49) إلى (54) من قواعد الالتزامات إذا كان العميل شخصا معنويا (مثال شركة تجارية أو منظمة غير هادفة للربح) أو ترتيبا قانونيا (مثال الأوقاف بمختلف أشكالها).

ويُحظر على محلات بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إتمام أية عملية بيع أو شراء بمبالغ نقدية تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري، دون الحصول على المعلومات المطلوبة عن هوية العميل والوثائق المثبتة لذلك.

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبة بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالمادة (82) من القانون المذكور.

ويُلغى التعميم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه وكل حكم يخالف أحكام هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

ع/ سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

صدر بتاريخ: 2024/12/25